عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان ما افرز للحج ثلث المال لا يأخذ من الباقي شيء للحج وان
كان اقل يوخذ الي تمام الثلث وعند محمد لا يوخذ شيء في الحالين لان افراز الوصي كافراز الميت ولو افرز
الميت شيئاً من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج من الباقي ولابي يوسف رحمه الله ان محل الوصية الثلث فيتعين ان بقي
من الثلث شيء ولابي حنيفة رضي الله عنه ان تمام القسمة بالتسليم الي الجهة المسماة فاذا لم يصرف الي تلك
الجهة صار كهلاكه قبل القسمة وصح بيع الوصي عبداً من التركة بغيبة الغرماء اي يجوز للوصي ان يبيع لقضاء
الدين عبداً من التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاكه
في يده فاستحق العبد في يدي المشتري ضمن الوصي الثمن اي يرجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي يرجع
في التركة لانه عامل للميت فكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول لا يرجع في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكره
عند محمد يرجع في الثلث لان محل الوصية الثلث كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة
وهلك معه ثمنه فاستحق والطفل على الورثة بحصته اي قسم الميراث فاصاب الطفل عبد فباعه الوصي وقبض
ثمنه فهلك في يده فاستحق العبد واخذ المشتري الثمن من الوصي رجع الوصي في مال الطفل لانه عامل له
ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه مما في ايديهم لان القسمة قد نقضت وصار كان العبد لم يكن
ولا يبيع الوصي ولا يشتري الا بما يتغابن به اعلم انه يجوز للوصي ان يبيع مال الصبي وهو من المنقولات
من الاجنبي بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشتري
له من الاجنبي كذلك لا بالغبن الفاحش واما من نفسه فان كان الوصي وصي الاب يجوز لان كان

ومن الخ

لمواليه فيجوز له معتقون ومعتقون لان اللفظ مشترك ولا عموم له ولا قرينة تدل على احدهما وفي بعض
كتب الشافعي رحمه الله ان الوصية للكل

## باب من الوصية

يصح الوصية بخدمة عبده
وسكنى داره مدة معينة وابداً وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها اي الى الموصى
له لاجل الوصية والا قسم الدار اثلاثاً وتهايا العبد اي يقسم الدار ويسلم الي الموصى له مقدار ثلث
المال ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما صح فيه الوصية ويخدم الورثة بمقدار ما لم يصح
وبموته في حيوة موصيه بطل وبعد موته يعود الي الورثة اي بموت الموصى له بعد موت موصيه يعود الي ورثة
الموصي بحكم الملك لانه اوصى بان ينتفع الموصى له على ملك الموصي فاذا مات الموصى له يعود الي ورثة الموصي بحكم
الملك وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط اي للموصى له الثمرة الكائنة حال موت الموصي لا
ما يحدث وان ضم ابداً فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه اي اوصى بغلة بستانه سواء ضم لفظ الابد او
لا فله هذه وما يحدث وبصوف غنمه وبولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابداً او لا والفرق بين الثمرة
والغلة والصوف اذا الغلة تطلق على الموجود وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة والصوف لا يطلق الا على
الموجود الا انه اذا ضم ابداً صار قرينة دالة على تناول المعدوم فيصح في الثمرة دون الصوف لان العقد على
الثمرة المعدومة يصح شرعاً كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوها وتورث بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة
لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة رضي الله عنه والوقف يورث عنده واما عندهما فلان هذه معصية فلا
يصح والوصية بجعل احديهما يصح سمي قوماً او لا يصح فان اوصى بيهودي او نصراني ان يجعل لقوم مسمين بيعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)